

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزارى رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ «بالتفويض»

باعتماد الشعبة النوعية لأصحاب محلات العاديات والمنتجات الحرفية

والمنتجات اليدوية والمشروشات وإدارة الفنادق السياحية

بمحافظة سوهاج واعتماد نظامها الأساسى

رئيس القطاع المفوض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

ولانحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسى للشعب النوعية

بالغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اعتماد اللائحة المالية للغرفة

التجارية لمحافظة سوهاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١١ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة غرفة التجارة والصناعة بمحافظة سوهاج بجلسته المنعقدة

فى ٢٠١٢/١/١٠ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة فى ٢٠١٢/١/٢٩ ؛

قرار:

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة سوهاج الشعبة النوعية لأصحاب محلات العاديات والمنتجات الحرفية والمنتجات اليدوية والمفروشات وإدارة الفنادق السياحية بمدينة سوهاج تحت إشراف الغرفة وفي حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسي للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٦/١/٢٠١٢

رئيس القطاع

المفوض في بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

د/ حسين على أحمد عمران